

واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا لم يحسن الموضع بقا اذا لم يحسن  
 وقال بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا على انه اول وقت  
 الظهر اذا زالت الشمس واسمها الاتصال قبل الزوال ولكنها  
 تجب عند الشافعي وما كذب زوال الشمس وجوبها موسعا الى  
 ان يصرح بظلال كل شئ مثله وهي ارض وقتها المختار عندها وهذا  
 هو ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بارض وقتها وان  
 الصلاة في اوله نفل وقال القاضي عبد الوهاب المالكي والعقربا  
 باسمه في حلقه ذلك والمختار عنده ما كذب ان ارض وقتها الظهر  
 اذا صار ظل كل شئ مثله وكذا عند الشافعي الا انه يتوكل  
 هذا الوقت المصنوق للمقيم وقوله ابي ملا حنيفة قول مالك  
**فصل** واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل  
 الاشتراك ثم لم يصلحها صار ظل كل شئ كان له ان يستدبرها  
 لا يكون شيئا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فرسخا  
 منها حين صار ظل كل شئ مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد  
 ذلك من الوقت المستأنق بعد زيادة على المثل فهو وقت العصر  
 وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل  
 شئ مثله واخر وقتها غروب الشمس **فصل** ووقت  
 صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا يشرع في الاقبيل  
 وللشافعي قولان والقديم المنسوخ عند متأخري ابي ابي  
 ان ارض وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو حنيفة  
 واحمد لربها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون عند المغرب  
 فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي وقال ابو  
 حنيفة واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل**  
 واجمعوا على انه اول وقت صلاة الصبح طلوع فجر الثاني وهو

الصادق  
 المنتشر

الصادق المنتشر صوته معترضا بالافق ولا يظلم بعده وان  
 وقتها المختار الاسفار واخر وقت الفجر طلوع الشمس بالاجماع  
 والاختيار والتقليد عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال  
 ابو حنيفة المختار الجمع بين التقليد والاسفار فان فات  
 ذلك فالاسفار اول من التقليد الا بالموح لغيره والتقليد  
 اوله وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان لم  
 عليهم التقليد كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التقليد  
 افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل  
 اذا كان يصليها في مساجد الجاهات بالاعتناق والاصح عند  
 اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة  
 وجماعة مسجد يقصد منه ما بعد وتغير العصر افضل  
 الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشاء الا في قول  
 للشافعي هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى  
 فتاوى ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي  
 هي الفجر والمختار عند متأخري اصحاب الشافعي **العصر**  
**بأشروط الصلاة واركابها وصفتها**  
 اجمع الأئمة على ان للصلاة شروطا لا تقع الا بها وهي التي تقدمت بها  
 هي الربح الوضوء بالمالا او التيمم عند عدمه والوقوف على أعقاب طاهرة  
 استقبال القبلة مع القدرة والعجز عن جمل الوقت بتقديرا واختلفوا في  
 ستر العورة فتاوى ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ستر العورة  
 تجزئ عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرط  
 والآخر حتى لو قد فصل كستره العورة مع القدرة على الكسر كانت صلاته  
 صحيحة ومنهم من يقول هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس شرط  
 صحة الصلاة فان صلح كسرت العورة عامدا كان عاصيا وسقط